يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يحدّد الملك العمومي للمياه لوادي المالح بمعتمدية قبلي الشمالية من ولاية قبلي، وفق العلامات التالية والمبينة حدودها بخط أحمر على الأمثلة الطوبوغرافية المصاحبة لهذا الأمر والمضبوطة كما يلي:

من الضفة الجنوبية للوادي:

ينطلق التحديد من العلامة DPH1 المتواجدة على حافة الطريق الوطنية عدد 16 الرابطة بين قبلي وتوزر، مرورا بالعلامات من DPH2 إلى DPH13 (المثال عدد F4) ويتواصل من العلامة DPH 14 إلى العلامة DPH 35 (المثال عدد F3) ومن العلامة DPH36 إلى العلامة DPH41 (المثال عدد F2) ومنها من العلامة DPH42 إلى العلامة DPH59 (المثال عدد F5). ثم يتّبع التحديد من العلامة DPH60 إلى العلامة DPH65 (المثال عدد F2) مرورا بالعلامة DPH66 إلى العلامة DPH75 المتواجدة على مستوى منبت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي (المثال عدد F1).

من الضفة الغربية للوادي:

ينطلق التحديد من العلامة DPH76 المتواجدة على حافة الطريق الوطنية عدد 16 الرابطة بين قبلي وتوزر مرورا بالعلامات من DPH77 إلى DPH82 (المثال عدد F4) ومن العلامة DPH 83 إلى العلامة DPH 104 (المثال عدد F3) ثم من العلامة DPH105 إلى العلامة DPH118 (المثال عدد F2) ومنها يمر عبر العلامتين DPH119 وDPH120 (المثال عدد F5) ثم إلى العلامة DPH121 (المثال عدد F2).

ويتواصل التحديد من العلامة DPH122 إلى العلامة DPH127 (المثال عدد F5) ثم من العلامة DPH128 إلى العلامة DPH135 (المثال عدد F2) ومن العلامة DPH136 إلى العلامة DPH147 المتواجدة على مستوى منبت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي (المثال عدد F1).

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي

أمر عدد 325 لسنة 2023 مؤرخ في 3 ماي 2023 يتعلق بإحداث مناطق سقويّة عموميّة بمعتمديات الزريبة والفحص وصواف من ولاية زغوان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول و2 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 333 لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية زغوان،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ أحدثت المناطق السقوية العمومية الآتي ذكرها والتي يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطات بمقياس 25000/1 المصاحبة لهذا الأمر وذلك وفق بيانات الجدول التالي:

المنطقة السقوية العمومية	المساحة	قيمة المساهمات في التمويلات	الحد الأدنى للملكية	الحد الأقصى للملكية
الزريبة العليا من معتمدية الزريبة	156 هك	395 د/هك	1 هك	25 هك
بنت سعيدان 3 من معتمدية الفحص	144 هك	496 د/هك	1 هك	40 هك
الفحص مياه معالجة من معتمدية الفحص	56 هك	541 د/هك	1 هك	20 هك
الدغافلة 2 من معتمدية صواف	72 هك	555 د/هك	1 هك	40 هك

الفصل 2 ـ لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الرّاجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلّمة مجانا للدّولة بعنوان المساهمة العينيّة في التمويلات العمومية أو المساحة التّي دفعت قيمتها نقدا للدّولة، المساحة القصوى أو أن تقلّ عن المساحة الدنيا المبيّنتين بالجدول المشار إليه بالفصل السّابق بالنسبة إلى كل منطقة معنيّة.

الفصل 3 ـ تدفع المساهمة في التمويلات العمومية، المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه كما تم تحديدها بالجدول المبين بالفصل الأول من هذا الأمر، لكلّ منطقة سقوية إجباريّا وبطريق الأولويّة عينا بالنّسبة إلى جميع مالكي أراض داخلها تفوق مساحتها الجملية الحدّ الأقصى المبيّن بالجدول المذكور.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تقل مساحتها الجملية عن الحد الأدنى المبين بالجدول المذكور.

وفي صورة ما إذا تراوحت مساحة أراضي مالك بين الحد الأقصى والحد الأدنى المبينين بالجدول المذكور بالنسبة للمنطقة المعنية، فإن القيمة المذكورة تدفع باختياره نقدا أو عينا.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد دفع المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المناطق السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية زغوان المصادق عليها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 333 لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 طبقا لمستخرج الخارطات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي